

Distr.: Limited  
14 November 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٧ و ١٢٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.22 بصيغته  
المنقحة شفويا

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

### أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ٣١ و ٣٩ (ب) من منطق مشروع القرار  
A/C.3/60/L.22:

(أ) توصي الجمعية العامة الأمين العام بأن يمدد ولاية الممثل الخاص للأمين العام  
المعني بالأطفال والصراع المسلح ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة  
حقوق الإنسان.



## ثانياً - معلومات أساسية

- ٢ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الأمين العام بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يُعنى بأثر الصراع المسلح على الأطفال. ودعت الجمعية العامة أيضاً الدول والمؤسسات المعنية إلى تقديم تبرعات لدعم عمل الممثل الخاص. وعين الأمين العام الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويرد بيان نطاق مسؤوليات الممثل الخاص في الوثيقتين A/51/306 و Add.1.
- ٣ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات الصراع المسلح. وافتتح التبرع للصندوق بتبرعين مقدمين من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقدارهما على التوالي ١٠٠ ٠٠٠ دولار و ٥٠ ٠٠٠ دولار. وجرى تمويل مكتب الممثل الخاص خلال السنوات الثلاث الأولى منذ إنشائه بالتبرعات.
- ٤ - وفي الفقرة ٣٧ من القرار ٧٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى الممثل الخاص أن يقدم إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات ذات الصلة. ومنذ عام ١٩٩٦، كررت الجمعية العامة التأكيد في عدد من قراراتها ذلك الطلب، بينما رحبت بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لعمل الممثل الخاص للوفاء بمهام ولايته.
- ٥ - وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص ثلاث سنوات أخرى. وفي الفقرة ٣ من القرار ١٩٠/٥٧، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يجري تقييماً شاملاً لنطاق وفعالية استجابة منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بتعزيز تلك الأنشطة وتعميمها وإدماجها ومواصلتها.
- ٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دعم الأنشطة التي تدرج في إطار ولاية الممثل الخاص عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وقبل اتخاذ ذلك القرار، كانت اللجنة الخامسة قد قررت أن تبلغ الجمعية العامة، بأنها لو اتخذت ذلك القرار فإن أية اعتمادات لازمة سينظر فيها في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملاً بالجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧ (انظر A/58/652).

٧ - وصدر تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة (A/59/331) في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وكان من بين ما أورده الأمين العام في تقريره توصيات تتعلق بتعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة لحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة.

٨ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ (ج) من قرارها ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل تقديم تقارير إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات ذات صلة بالموضوع ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها.

٩ - وقبل صدور القرار ٢٦١/٥٩، قررت اللجنة الخامسة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اتخاذها ذلك القرار، ستنشأ احتياجات إضافية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٦٢٢ ١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وسوف تقيد هذه الاحتياجات على صندوق الطوارئ (انظر A/59/642). وهي تشمل مبلغا إجماليا ٩٢٠ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٨٠٠ ٠٠٠ دولار) يتصل بالاعتماد المخصص لمواصلة عمليات مكتب الممثل الخاص في عام ٢٠٠٥.

### ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

١٠ - إن التوصية بتمديد ولاية الممثل الخاص ثلاث سنوات أخرى ومواصلة إبلاغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وفقا للطلب الوارد في الفقرتين ٣١ و ٣٩ (ب) على التوالي من منطوق مشروع القرار A/C.3/60/L.22 إنما تعكس استمرار ولاية الممثل الخاص المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١. وسيستلزم التمديد والإبلاغ توفير الدعم اللازم لكي يمارس المكتب ولايته بفعالية. وفي هذا الشأن، ينبغي تحديد الموارد اللازمة من أجل مواصلة تشغيل مكتب الممثل الخاص في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، ومكتب الممثل الخاص مسؤول عن حملة مهام من بينها إعداد تقارير عن السنوات القليلة الماضية.

### رابعا - الترتيبات الإدارية والمالية وتحديد المتطلبات الإضافية

١١ - تقدر الاحتياجات اللازمة لمكتب الممثل الخاص في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بما قد يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٤٩٩ ٣ دولار (صافيه ٣٠٤٢ ٣٠٠ دولار). ووفقا للهيكل

المبسط الجديد المحدد في تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل (A/59/331)، سوف يضم المكتب، إضافة إلى وظيفة الممثل الدائم (وكيل أمين عام)، ملاكاً من أربعة موظفين فنيين، من بينهم مستشار أول من رتبة ف - ٥؛ وموظفين من الفئة الفنية برتبة ف - ٤ مسؤولين عن العلاقات اليومية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المساعدة في إعداد التقارير؛ وموظف واحد من الفئة الفنية برتبة ف - ٣ مسؤول عن أنشطة الاتصال الجماهيري والإعلام وثلاثة موظفي دعم، أحدهما من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) والآخران من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وسوف تبلغ تكلفة هذه الوظائف المؤقتة الثماني ما مجموعه ١٠٠ ٣١٨ ٢ دولار، بعد خصم الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسوف يُزود مكتب الممثل الخاص أيضاً بموارد كافية لتغطية الزيارات الميدانية وغيرها من رحلات التعاون والتنسيق، والاستشارات والعمليات المكتبية الأخرى، بما يتناسب والهيكل المبسط والمهام المبسطة. وترد في الجدول أدناه معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف (بما في ذلك الاستشاريين والخبراء ونفقات التشغيل والسفر وخلافه).

#### الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

بدولارات الولايات المتحدة	
٢ ٣١٨ ١٠٠	المتعلقة بالوظائف
٧٢٤ ٢٠٠	غير المتعلقة بالوظائف
٣ ٠٤٢ ٣٠٠	المجموع

١٢ - وفيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ لتلقي التبرعات المقدمة لدعم أنشطة المكتب، فمن المقرر أن يبلغ رصيد الأموال غير المخصصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مقداره ١٠٠ ١٥٢ دولار. ويمكن أن تستخدم هذه الموارد غير المخصصة لتغطية بعض الاحتياجات التشغيلية للمكتب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣ - وعليه، فسيُلزم تشغيل المكتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ رصد اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ٨٩٠ دولار (صاف) يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفضلاً عن ذلك، فمن المقرر أنه سيُلزم مبلغ ٦٠٠ ٤٥٧ دولار من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ تحت الإيرادات الآتية من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٤ - وسوف يُنظر في الاحتياجات اللازمة من الموارد لتشغيل المكتب في عام ٢٠٠٨ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

#### خامسا - احتمالات الاستيعاب في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٥ - لا تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ موارد يمكن توجيهها لدعم عمليات مكتب الممثل الخاص في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعليه، فإن أي مبلغ قد تقرر الجمعية العامة رصده لدعم مكتب الممثل الخاص سوف يرصد عن طريق اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في سياق عمليات صندوق الطوارئ.

#### سادسا - صندوق الطوارئ

١٦ - تجدر الإشارة أنه تم بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، سيصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة هو نقل الموارد من الميادين المتدنية الأولوية أو تعديل الأنشطة القائمة، وإلا وجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

#### سابعا - خلاصة

١٧ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/60/L.22، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد إجمالها ٨٠٠ ٣٤٧ ٣ دولار (وصافيا ٢٠٠ ٨٩٠ ٢ دولار) فيما يتصل بأحكام الفقرتين ٣١ و ٣٩ (ب) من منطوق مشروع القرار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسوف يقيد هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، مما سيتطلب اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.